تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

«دراسة اجتماعية مسحية»

أ.د عباس علي شلال

الجامعة المستنصرية-كلية التربية الأساسية

dr.abbasshallal yahoo.com

أ.م.د مصطفى سوادي جاسم

وزارة التربية-مديرية تربية الرصافة الثالثة

Mustafaabolena81@gamil.com

د. حسن هاشم حمود

وزارة العدل

hasanhmood016 @gamil.com

https://doi.org/ 10.61884/hjs.v14i54.601

ملخص :

يهدف البحث الحالي التعرف إلى آراء المواطنين العراقيين بمقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي الرقم (88) لسنة 1959 والمقدم إلى مجلس النواب العراقي، والتعرف أيضا إلى موقف المواطن العراقي من القوانين المستندة إلى الشريعة الإسلامية والقوانين ذات الصبغة المدنية، وكذلك التعرف إلى طبيعة الجدل المثار حول هذا التعديل، فضلاً عن رؤية المواطن إلى آثاره التربوية والاجتماعية، ولتحقيق أهداف البحث أعد الباحثون استبانة علمية محكمة طبقت على عينة من مواطني العاصمة بغداد وقد ضمت (1000) مواطنا ومواطنة موزعين بحسب التقسيمات الإدارية للمحافظة.

الكلمات المفتاحية: التعديل المقترح، قانون الأحوال الشخصية العراقي، قانون 88 لسنة 1959، الآثار التربوية والاجتماعية.

Amendment of the Iraqi Personal Status Law: A Sociological Survey Study

Prof. Dr. Abbas Ali Shallal
Mustansiriyah University-college of basic education
Asst. Prof. Dr. Mustafa Suwadi Jassim
Ministry of Education- Rusafa Third
Dr. Hassan Hashem Hamoud
Ministry of Justice

ABSTRACT:

The present study aims to explore the opinions of Iraqi citizens regarding the proposed amendment to the Iraqi Personal Status Law No. (88) of 1959, which has been submitted to the Iraqi Council of Representatives. It also seeks to examine the Iraqi public's stance toward legislation based on Islamic Sharia versus laws of a civil nature, as well as to understand the nature of the controversy surrounding the proposed amendment. Furthermore, the study investigates the public's perception of the amendment's educational and social implications, to achieve these objectives, the researchers developed a scientifically validated questionnaire, which was administered to a sample of citizens residing in the capital, Baghdad. The sample consisted of 1,000 male and female participants, distributed according to the administrative divisions of the governorate.

KEYWORDS: Proposed Amendment, Iraqi Personal Status Law, Law No. 88 of 1959, Educational and Social Impacts

مشكلة البحث

يعد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته من القوانين المهمة الناظمة للنسق الأسري لتنظيمه لشكل العلاقات الأسرية وتوزيع الحقوق وواجبات أفراد الأسرة التي باستقرارها يتحقق استقرار المجتمع، إلا أنه خلال السنوات العشر الأخيرة شهدت الساحة العراقية الاجتماعية جدلاً واسعاً حول التعديل المقترح للقانون، وأسهم هذا الجدل في انقسام الساحة إلى مؤيدين للتعديل ومعارضين، ولكل منهم مبرراته الخاصة.

إذ يرى المعترضون على التعديل المقترح بأنه سيغمط حقوق المرأة، ويحرمها من حضانة أبنائها، وسيبيح زواج القاصرات وسيتيح لرجال الدين سلطة أوسع للتدخل في عمل السلطة القضائية، فضلاً عن أنه سيحدث شرخاً اجتماعياً وتربوياً في المجتمع العراقي، بينما يرى مؤيدو التعديل المقترح للقانون بأن هناك ضرورة شرعية وتربوية واجتماعية تستدعي التعديل، لوجود مواد قانونية لا تتلائم مع الواقع الاجتماعي للمجتمع العراقي المتنوع دينيًا ومذهبيًا وثقافياً، فضلاً عن إنها لا تتلاءم مع التشريعات الدينية والفقهية لكثير من أبناء الشعب العراقي ومذاهبه، وكذلك لارتفاع حالات الطلاق وزيادة التفكك الأسري الذي أنتج عدداً كبيراً من المطلقات بشكل يهدد البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي.

وفي ظل المد والجزر في قبول التعديل ورفضه، وغياب التوافق المجتمعي حول بعض مواد القانون، مما قد يؤدي إلى نزاعات اجتماعية ودينية مختلفة، جاء هذا البحث ليضع النقاط على الحروف من خلال آراء المواطن وموافقه من القانون وتعديله، إذ تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الأتية:

- ما موقف المواطن العراقي من التعديل المقترح لقانون الأحوال الشخصية؟
- إلى أي مدى يعكس قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته الاحتياجات التربوية والاجتماعية للمجتمع العراقي المتنوع والمتغير؟
- وما التوصيات التي يمكن أن تسهم في تعديل هذا القانون لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق الأفراد؟

أهمية البحث

إن البحث في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي يحمل أهمية كبيرة في تطوير المنظومة القانونية والاجتماعية في البلاد، فهو يتيح تحليل القضايا المرتبطة بالعلاقات الأسرية وتقديم مقترحات تعزز العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، كما أن أهمية البحث تتجلى في كونه يسلط الضوء على أهم القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية والحقوق

والواجبات لأفراد الأسرة العراقية، فالأسرة تمثل المجتمع الإنساني الأول الذي يمارسه الفرد فيها البدايات الأولى لنسج علاقاته الاجتماعية فهي تشكل نظاماً اجتماعياً ضرورياً وأساسياً طبيعياً لا غنى عنه كمناخ صحي ينشأ فيه الفرد ويكتسب من خلالها سلوكياته وعاداته وتقاليده وتعد الجماعة الأولى التي من خلالها يكتسب الفرد شخصيته ووجوده الاجتماعي وانتماءه، فهي تمثل حجر الزاوية ونقطة الارتكاز التي تقوم عليها بقية المنظمات المجتمعية الأخرى فهي الخلية الأولى في بناء المجتمع، وبصلاحها واستقرارها يعني صلاح واستقرار المجتمع وبتفككها يعني تفكك المجتمع وانهيار منظومته القيمية، ولمكانة الأسرة وأهميتها قد وردت في أكثر من مورد كجماعة أولية مهمة في صقل وتكوين شخصية الفرد[1]، فضلاً عن ذلك تقوم الأسرة بوظائف عدة أهمها: الوظيفة البيولوجية فالأسرة تمثل المصدر الرئيس الذي ينظم السلوك الجنسي ويمنح الشرعية لعملية الانجاب، وتوفر الأسرة الدعم النفسي لتحقيق النمو النفسي السليم من خلال وظيفتها النفسية، وتقوم الأسرة بوظيفة التنشئة الاجتماعية يكتسب الفرد من خلالها التنشئة الاجتماعية السليمة، وتوفر لأفرادها الظروف المعيشية المناسبة التي تتوافق وتتلاءم مع امكاناتها الاقتصادية، وكذلك تتكفل الأسرة بحماية أفرادها من الآفات الاجتماعية والصحية وغيرها، فضلاً عن منحها المكانة الاجتماعية لأفرادها[2].

أهداف البحث

يهدف البحث الحالي التعرف إلى:

- آراء المواطنين العراقيين بمقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي الرقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ والمقدم إلى مجلس النواب العراقي.
- موقف المواطن العراقي من القوانين المستندة إلى الشريعة الإسلامية.
- موقف المواطن العراقي من القوانين ذات الصبغة المدنية.
- طبيعة الجدل المثار حول هذا التعديل.
- مدى اطلاع المواطن العراقي على مسودة هذا التعديل.
- الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على التعديل.

(١) محمد سعيد الغامدي، **علم الاجتماع الاسري**، (المملكة العربية السعودية: دار خوارزم العلمية، ٢٠١٧)، ص ١٥.

(٢) أحمد زايد، **الاسرة العربية في عالم متغير**، (مصر: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، ٢٠١١)، ص ٥٠-٧٠.

حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بالتعديل المقترح لقانون الأحوال الشخصية العراقي(١٨٨) لسنة ١٩٩٥، المطروح لعام ٢٠٢٤، والمجتمع العراقي في بغداد، للعام التقويمي ٢٠٢٤.

تحديد المصطلحات

- **التعديل المقترح:** يعرفه الباحثون نظرياً بأنه مسودة مواد قانونية تتعلق بمقترح مقدم من بعض أعضاء مجلس النواب العراقي لتعديل بعض فقرات قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، عام ٢٠٢٤.
- **التعريف الإجرائي:** يعرفه الباحثون إجرائيا بأنه درجة التكرار التي يتحصل عليهما المستجيب (عينة البحث) عند إجابته عن الاستبانة المعدة من قبل الباحثين والمتضمنة الأسئلة العامة والخاصة المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي محل البحث.
- **قانون الأحوال الشخصية العراقي عرفته وزارة العدل العر اقية بأنه:** القانون الذي أصدرته لجنة وضع لائحة الأحوال الشخصية المؤلفة من وزارة العدل العراقية بالأمر المرقم (٥٦٠) في ٢/ ٧/ ١٩٥٩، والتي استمدت مبادءها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة، وما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق، والذي يشتمل على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج، والطلاق، والولادة، والنسب، والنفقة، والوصية، والميراث[١].

خلفية نظرية

- **قانون الأحوال الشخصية**

يعد قانون الأحوال الشخصية من القوانين المهمة والأساسية في المجتمع لما يتضمنه من مواد قانونية تنظم حياة الأسرة وحفظ وتوزيع الحقوق والواجبات بين أطراف العلاقة الزوجية ويدعم ويحافظ على كينونة الأسرة وهي أساس المجتمع التي بصلاحها صلاح المجتمع وبتفككها يتفكك المجتمع، فضلا عن أنه يضع أسس لرسم خارطة البناء الأسري بشكل يتفق مع المصدر التشريعي الذي تستمد الدولة ومؤسساتها منه قوانينه[٢].

(١) وزارة العدل العراقية، قانون الاحوال المدنية رقم(١٨٨) لسنة،١٩٥٩، **الوقائع العر اقية**، (العراق)، العدد ٢٨٠، ١٩٥٩/١٢/٣٠.

(٢) طارق حرب الكبيسي، **الأحوال الشخصية في التشريع العراقي دراسة مقارنة**،(بغداد: دار الكتب، ٢٠١٩)، ص ١٥٥.

شهدت الساحة العراقية بعد طرح مسوّدة تعديل لقانون الأحوال الشخصية العراقي وعلى المستويات التشريعية والاجتماعية والإعلامية كافة نقاشاً حاداً دار بين فريقين أحدهما مؤيد للقانون النافذ، والآخر مؤيد لتعديل هذا القانون، وقد أدلى كل فريق برأيه وفُتِح الباب أمام العديد من التأويلات والمبالغة في وضع أوصاف مختلفة وإضافات على التعديل وكل فريق وضع مجموعة من التبريرات لعمليات الرفض والقبول لهذا التعديل.

- **أهمية قانون الأحوال الشخصية للأسرة والمجتمع**

١. أهمية القانون لنسق الزواج:

يشكل قانون الأحوال الشخصية الإطار الذي ينظم علاقات الزواج ويضع أسساً راسخة لبناء الأسرة، من خلال تحديد الحقوق والواجبات بين طرفي العلاقة وتوزيع الأدوار والمكانة لكل منهما، و يسهم القانون في تنظيم الحياة الزوجية والاجتماعية بشكل متوازن، سواء عبر الاتفاق بالتراضي بين الطرفين أو وفق ما جرت عليه العادات والتقاليد الاجتماعية، وقد سلطت الآيات القرآنية الضوء على أهمية هذا الرابط المقدس، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، مما يبرز العمق الروحي لهذه العلاقة، بالإضافة إلى ذلك، أكدت الآيات على القيمة المعنوية والمادية لعقد الزواج بوصفه ميثاقاً مُلزِماً، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾."واستناداً إلى هذه الآيات التي تؤكد على أهمية العقد الشرعي والقانوني الذي ينظم علاقات الزواج أدرج له توصيفات وتعريفات قانونية ودينية تكسب هذا العقد اعترافاً شرعياً وقانونياً واجتماعياً، ويمنع تمزيق كينونة الأسرة في مجتمعنا تحت مسميات الحداثة و»الغربنة» وغيرها من المسميات الدخيلة على مجتمعنا كالعلاقات الجنسية خارج نظم الزواج كحياة المساكنة كما في بعض المجتمعات الأوربية التي جعلت حدود الأسرة أكثر غموضاً وغير واضحة المعالم لعدم وجود سياسة أسرية حقيقة تنظم عمليات الزواج والانجاب[١].

٢. أهمية القانون في حفظ النسب

يتضمن القانون مجموعة من الإجراءات القانونية التي تحقق الاعتراف القانوني والاجتماعي بالأطفال المولودين فأنه يحافظ على عملية الاعتراف وتنظيم عمليات الاسرة وقضايا الميراث والحقوق الخاصة بالأطفال ويكسبهم شرعية الانتماء للأسرة من خلال الإجراءات القانونية الشرعية للزواج لتحقيق الاعتراف الرسمي لكل المحطات الحياتية المستقبلية للأسرة من ولادات وميراث وغيرها. وقد ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات المباركات التي تؤكد على أهمية

(١) محمود الراوي، **تطور التشريعات الأسرية في العراق**، (بيروت: دار الساقي، ٢٠١٨)، ص ١٠٣.

حفظ النسب في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1]، وهنا تذكير الهي مهم بأهمية الحفاظ على النسل ومنع تداخل الانساب من خلال ما افرده الشارع المقدس من مجموعة الإجراءات القانونية التي تحقق الاعتراف والحفاظ على النسل [2].

- **القانون وتفصيلاته**

قانون الأحوال الشخصية العراقي هو القانون الذي ينظم قضايا الأسرة والزواج والطلاق والميراث والوصاية والنفقة والحضانة وما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية في العراق، صدر هذا القانون في الأصل عام ١٩٥٩، بالرقم ١٨٨ وهو يُعد من أهم القوانين التي تؤثر على العلاقات الأسرية في العراق، لما يتضمنه من مواد قانونية ناظمة للبناء الأسري للأسرة العراقية كالزواج، والطلاق، والحضانة، والميراث، والوصية والنفقة..الخ.

- **تعديلات القانون**

قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩ (القانون رقم ١٨٨) يعد أحد القوانين المتقدمة في مجال تنظيم شؤون الأسرة، وقد شهد تعديلات ومحاولات تعديل على مر السنوات السابقة وهي كما يلي: تعديل عام ١٩٧٨، تعديل عام ١٩٨٧، ومحاولة تعديل عام ٢٠٠٣، تعديل مقترح عام ٢٠١٧، ومحاولة تعديل عام ٢٠١٩، والتعديلات الأخيرة ٢٠٢٤: تضمنت تعديلات مشابهة للمقترحات السابقة، مع إضافة خيارات للأفراد لاختيار تطبيق أحكام الفقه للدين والمذهب في مسائل الزواج والطلاق والميراث، مما أثار ردود أفعال متباينة إزاء التعديلات المقترحة، فمنهم من عدها قانونية ودستورية وضمن الحقوق الشخصية للأفراد، بينما عدها آخرون أنها تعدٍ على بعض حقوق الأسرة من الأطفال والمرأة وغمط لبعض حقوقها التي كفلها القانون محل التعديل[3].

إجراءات البحث

- **منهج البحث**

المنهج الوصفي هو أحد المناهج البحثية التي يستعمل لدراسة الظواهر كما هي موجودة في الواقع دون تدخل الباحث في تغييرها أو تعديلها، والذي يتعدى حدود وصف الظاهرة، ويقوم

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية ٥.

(٢) طارق حرب الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٨٩.

(٣) فاروق عبد الله كريم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته**، (العراق: جامعة السليمانية، ٢٠٠٤)، ص ١٢٧.

بالتحليل والتفسير والمقارنة، ومن ثم يتوصل إلى تقييمات ذات معنى وهدف[١].

وقد اعتمد في هذه البحث أسلوب استطلاع الرأي هو أداة بحثية تُستخدم لجمع آراء أو مواقف مجموعة من الأفراد حول موضوع معين، ويتم ذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة المنظمة على عينة من الأشخاص، بهدف قياس اتجاهاتهم أو تقييم مواقفهم تجاه الموضوع محل البحث، وتستعمل نتائج الاستطلاع في اتخاذ القرارات، وفهم الرأي العام، أو دراسة سلوكيات معينة وفي العديد من المجالات مثل السياسة، التسويق، التعليم، والصحة، والقضايا المجتمعية المختلفة[٢].

- **عينة البحث**

العينة هي جزء من المجتمع الكلي الذي يتم دراسته، وتُختار لتمثيل هذا المجتمع في البحث العلمي[٣]K ولكون موضوع البحث يشمل غالبية الشعب العراقي وبمحافظاته كافة باستثناء إقليم كردستان، تم اعتماد محافظة بغداد كعينة تمثل مجتمع البحث؛ لما لها من تمثيل حقيقي لمكونات الشعب العراقي كافة وبمختلف التوجهات، وقد اعتمد في تقسيم العينة (بغداد) على التقسيمات الإدارية الرسمية والمعتمدة من قبل وزارة التخطيط العراقية، -الجهاز المركزي للإحصاء-، وفقًا للقضاء والمنطقة والمحلة والزقاقK وكما يتضح فيما يلي:

- ✓ **العينة بحسب التقسيمات الإدارية**

ضمت العينة (١٠٠٠) مواطنا استبعد منها ثلاث استمارات كشف تصحيحها أن هناك عدم وضوح وغموض في الإجابة لذا بلغت العينة النهائية (٩٩٧) مواطنا موزعة بحسب التقسيمات الإدارية لمحافظة بغداد في الإجابة وكما مبين في الجدول في أدناه:

(١) رحيم يونس العزاوي، **سلسلة المنهج في العلوم التربوية، مقدمة في منهج الباحث العلمي**، (الاردن: دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨)، ط١،ص ٩٧.

(٢) فوزي غرايبة وآخرون، **أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، (الاردن: دار الكتاب العامة، عمان، ٢٠٠٨)، ص٣٤.

(٣) عبد الحافظ الشايب، **اسس البحث التربوي**،(الاردن: دار وائل، عمان، ٢٠٠٨)، ص ٣٦.

الجدول (١)

ت	المنطقة	العدد	النسبة المئوية
١	المنصور	٢٤٠	٪٢٤,٠
٢	بغداد الجديدة	٢٠٠	٪٢٠,٠
٣	مدينة الصدر	٢٠٠	٪٢٠,١
٤	الرشيد	١٥٧	٪١٥,٧
٥	الكاظمية	١٠٠	٪١٠,١
٦	الكرادة	١٠٠	٪١٠,١
	المجموع	٩٩٧	٪١٠٠

العينة بحسب الجنس

توزعت العينة بحسب الجنس بين الذكور والإناث وكانت النسبة الكبرى للذكور وكما مبين في الجدول في أدناه.

الجدول (٢)

الجنس	العدد	النسبة المئوية
الذكور	٦٧٢	٪٦٧,٤
الاناث	٣٢٥	٪٣٢,٥
المجموع	٩٩٧	٪١٠٠

العينة بحسب العمر

توزعت العينة بحسب الفئات الست التي تم تحديدها مسبقا وكانت الأعمار موزعة كما في الجدول أدناه:

الجدول (٣)

العمر	العدد	النسبة المئوية
٢٠ فأقل	١١٦	٪١١,٦
٣٠-٢١	١٥٧	٪١٥,٧
٤٠-٣١	٢٠٩	٪٢١,٠
٥٠-٤١	٢٦٧	٪٢٦,٨
٦٠-٥١	١٩٧	٪١٩,٨
٦٠ فأكثر	٤٨	٪٤,٨
المجموع	٩٩٤	٪١٠٠

ملحوظة: ثلاث استمارات لم يذكر بها العمر.

✓ **العينة بحسب التحصيل الدراسي:** توزعت العينة بين بحسب التحصيل الدراسي كما مبين في الجدول أدناه:

الجدول (٤)

التحصيل الدراسي	العدد	النسبة المئوية
يقرأ ويكتب	١٠	٪١,٠
ابتدائية	١٠٢	٪١٠,٢
متوسطة	٢٠٧	٪٢٠,٨
اعدادية	٢٧٩	٪٢٨,٠
الدبلوم	٢١٦	٪٢١,٧
جامعية أولية	١٤٨	٪١٤,٨
دراسات عليا	٣٣	٪٣,٣
المجموع	٩٩٥	٪١٠٠

ملحوظة: استمارتان لم يذكر بها التحصيل.

✓ **العينة بحسب العمل الوظيفي**

توزعت العينة بين بحسب العمل الوظيفي كما مبين في الجدول أدناه:

الجدول (٥)

العمل الوظيفي	العدد	النسبة المئوية
أعمال حرة	377	37.8%
طالب	110	11.2%
موظف	370	37.1%
متقاعد	62	6.2%
عاطل عن العمل	74	7.4%
ذو إعاقة	2	0.3%
المجموع	995	100%

ملحوظة: استمارتان لم يذكر بها العمل الوظيفي.

✓ **العينة بحسب الحالة الاجتماعية**

توزعت العينة بحسب الحالة الاجتماعية كما مبين في الجدول أدناه:

الجدول (٦)

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة المئوية
متزوج/ متزوجة	٦٨٢	٪٦٨,٤
أعزب	٢٠٦	٪٢٠,٧
منفصل/ منفصلة	٣٥	٪٣,٥
أرمل/ أرملة	٧٢	٪٧,٤
المجموع	٩٩٥	٪١٠٠

ملحوظة: استمارتان لم يذكر بهما الحالة الاجتماعية.

نتائج الدراسة وتحليلها

اولاً: لمعرفة رأي المواطن العراقي بتشريع القوانين المستندة إلى الشريعة الإسلامية قدمنا سؤالا يتعلق بذلك وكانت إجابة المواطنين موزعة بين أربعة خيارات جاء أعلاها (نعم معها) وبنسبة مئوية بلغت (٨٠,٦٪) وجاء أدناها خيار (لا لست معها) وبنسبة مئوية بلغت (٥,٥٪) وجاء الخياران الباقيان بين هذين الخيارين وكما موضح في الجدول في أدناه:

الجدول (٧)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	نعم معها	٨٠٤	٪٨٠,٦
٢	غير مهتم	٧٦	٪٧,٦
٣	معها بشكل نسبي	٦١	٪٦,٣
٤	لا لست معها	٥٥	٪٥,٥
المجموع		٩٩٦(١)	٪١٠٠

إن حصول خيار (نعم معها) أي نعم مع تشريع القوانين المستندة الى الشريعة وبنسبة أكثر من (٨٠,٦٪) من المستطلعين مؤشر واضح على طبيعة هذا المجتمع وثقافته واعتزازه بهويته الإسلامية والدينية، وأن تأييد المواطنين لهكذا تشريعات يعكس رغبة جزء كبير من المجتمع العراقي في الحفاظ على هويته الدينية والثقافية، ويمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة المجتمع العراقي كمجتمع محافظ تتأثر عاداته وتقاليده بالشريعة الإسلامية كونها أكثر إنصافا وعدالة من القوانين الوضعية.

(١) ملحوظة ان مجموع العينة يختلف من جدول إلى آخر وبحسب عدد الاسئلة المجاب عنها والمصححة من قبلنا.

ثانياً: للتعرف إلى آراء المواطنين العراقيين حول تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقية النافذ وجهنا سؤالاً يتعلق بذلك؛ فكانت إجاباتهم مختلفة وكان أعلى الخيارات هو (مع التعديل) وبنسبة (٥٠,٤٪) بينما جاء أدنى اختيار هو (غير مهتم) وبنسبة (٥,١٪) والجدول في أدنا يوضح ذلك:

الجدول (٨)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	مع التعديل	٥٠٢	٪٥٠,٤
٢	أرفض التعديل	٣٩٥	٪٣٩,٦
٣	ليس لي رأي	٤٩	٪٤,٩
٤	غير مهتم	٥١	٪٥,١
المجموع		٩٩٧	٪١٠٠

تأييد المواطنين العراقيين لتعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي وبأكثر من نصف المستطلعين قد يعود إلى عدة أسباب محتملة ومنها تطلع أفراد المجتمع العراقي إلى تحديث القانون بما يناسب التغيرات الاجتماعية والثقافية للحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها من تحديات الغزو الثقافي، والسعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لمعالجته لبعض الثغرات القانونية لما يعتقد به البعض بأن القانون النافذ قد يحتوي مواد تمييزية ضد الرجال أو النساء أو الأطفال، فضلاً عن الآثار السلبية الكبيرة لارتفاع حالات الطلاق التي وصلت قرابة (٦٠٠٠) حالة.

ثالثاً: لتعرف موقف المواطنين العراقيين تجاه قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ حاليا، وجهنا سؤالا يتعلق بذلك؛ وكان أعلى الخيارات هو (غير راض) وبنسبة بلغت (٥٢,١ ٪) بينما جاء أخيرا (راض بشكل نسبي) وبنسبة بلغت (١,٢٪) والجدول في أدناه يوضح ذلك:

الجدول (٩)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	غير راض	٥١٨	٪٥٢,١
٢	نعم راض	٣٧٣	٪٣٧,٥
٣	ليس لي رأي	٨٢	٪٨,٢
٤	راض بشكل نسبي	٢٢	٪٢,٢
المجموع		٩٩٥	٪١٠٠

إن مجيء خيار (غير راضٍ) عن القانون الحالي للأحوال الشخصية وبنسبة تجاوزت (٥٠٪)

كخيار أول هو مؤشر مهم على توافق النتائج وبشكل كبير لا سيما مع نتيجة السؤال السابق وتعضيدا له والذي أيّد فيه العراقيون التعديل وبنسبة تقارب كبيرة وهي أكثر من (٥٠٪) بقليل، ويمكن عزو النتيجة للأسباب نفسها التي ذكرناها في السؤال السابق.

رابعاً: لمعرفة آراء المواطنين حول رأيهم بتشريع القوانين الوضعية ذات الصبغة المدنية للدولة العراقية الحديثة؛ وجهنا سؤالا بهذا الشأن، وجاء أعلى الإجابات (لا لست معها) وبنسبة مئوية بلغت (٨٥,٢٪) بينما جاءت أدنى الخيارات (معها بشكل نسبي) ونسبة مئوية بلغت (٠,٨٪) وكما في الجدول في أدناه:

الجدول (١٠)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	لا لست معها	٨٤٩	٪٨٥,٢
٢	غير مهتم	٧٨	٪٧,٨
٣	نعم معها	٦٢	٪٦,٢
٤	معها بشكل نسبي	٨	٪٠,٨
المجمــوع		٩٩٧	٪١٠٠

إن رفض المستطلعين للقوانين المدنية في العراق وبنسبة تفوق (٨٠٪) منهم مؤشر أيضا على التوافق الكبير بين النتائج إذ تعضد وتدعم هذه النتيجة (نتيجة السؤال الأول) الذي أيد فيه المستطلعون أنهم مع القوانين المستندة للشريعة وبنسبة بلغت أكثر من (٨٠٪) بقليل، ويمكن أن يعزى ذلك إلى رغبة أفراد المجتمع في الحفاظ على قيمهم الدينية وخشيتهم من الغزو الثقافي وتأثير التغريب الثقافي على القوانين المدنية.

خامساً: للوقوف على آراء المواطنين العراقيين حول مدى اطلاعهم على مسوّدة التعديلات المقترحة لقانون الاحوال الشخصية العراقي جاءت الخيارات متنوعة ومتقاربة، إذ جاء أعلى خيار وبنسبة مئوية بلغت (٣٤,٩٪) هو خيار (نعم مطلع بشكل كامل) بينما جاء أخيرا هو خيار (غير مهتم) وبنسبة مئوية بلغت (٤,٧٪) وكما موضح في الجدول في أدناه:

الجدول (١١)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	نعم مطلع بشكل كامل	٣٤٨	٪٣٤,٩
٢	مطلع بشكل نسبي	٣٠٦	٪٣٠,٧
٣	أنا غير مطلع	٢٩٦	٪٢٩,٧
٤	غير مهتم	٤٧	٪٤,٧
المجموع		٩٩٧	٪١٠٠

إن الملاحظ لنتائج هذا السؤال نراها متقاربة بشكل كبير، ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى الفروقات التعليمية والثقافية بين الأفراد ودورها في تحديد مدى اهتمامهم بمتابعة هكذا قضايا، واهتمام البعض بقضايا الأحوال الشخصية، والتأثير الإعلامي ودوره في تغطية الخبر وإيصاله إلى أغلب أفراد المجتمع.

سادساً: للوقوف على رأي المواطن العراقي بشأن ضرورة أخذ رأي المرجعيات الدينية بمسألة التعديل المقترح؛ وجهنا سؤالا بهذا الشأن، فجاء أعلى الخيارات (لست مع هذا الرأي) وبنسبة مئوية (٥٤,٦٪)، بينما جاء أدنى هذه الخيارات (ليس لدي رأي) وبنسبة مئوية بلغت (٧,٧٪) وكما في الجدول في أدناه:

الجدول (١٢)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	لست مع هذا الرأي	٥٤٤	٥٤,٦٪
٢	نعم مع هذا الرأي	٢٧٩	٢٨,٠٪
٣	معه بشكل نسبي	٩٧	٩,٧٪
٤	ليس لدي رأي	٧٧	٧,٧٪
المجموع		٩٩٧	١٠٠٪

إن مجيء خيار رفض عرض مقترح التعديل على المرجعيات الدينية في العراق كخيار أول وبنسبة أكثر من (٥٤,٤٪) قد يعود لاسباب عدة منها الرغبة في فصل الدين عن السياسة، وتميز العراق بتعدد المرجعيات الدينية والمذاهب مما يستدعي الخشية من عدم اتفاقهم على رؤية واحدة، فضلاً عن خشيتهم من التفسيرات الدينية المتشددة، وكذلك الرغبة في الحفاظ على الطابع المدني للقوانين.

سابعاً: وجهنا سؤالا للمواطن العراقي حول كفايته ووثاقته بعقد المحكمة الرسمية عند الزواج؛ فكانت الإجابات متباينة وأعلى بديل هو (لا أكتفي ولا أثق) وبنسبة مئوية (٨٦,٤ ٪) بينما جاء نعم أكتفي وأثق وهو النسبة الأدنى إذ بلغ (٣,٧٪) وكما موضح في الجدول في أدناه:

الجدول (١٣)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	لا أكتفي ولا أثق	٨٦٠	٨٦,٤٪
٢	ليس لدي رأي	٩٩	٩,٩٪
٣	نعم أكتفي وأثق	٣٦	٣,٧٪
المجموع		٩٩٥	١٠٠٪

إن حصول خيار (لا أكتفي ولا أثق) بعقد الزواج في المحكمة وبنسبة تجاوزت (٨٦٪) مؤشر واضح على الفجوة الكبيرة بين المواطن والقانون الحالي والذي يترتب عليه تبعات قانونية كثيرة، ويمكن أن يعزى السبب في ذلك إلى العادات والتقاليد الاجتماعية التي تعطي للزواج مقبوليته الاجتماعية، المعتقدات الدينية التي تؤكد الالزام بان يتم وفقًا للشريعة الإسلامية أو التعاليم الدينية للطوائف الأخرى.

ثامناً: للبحث في الضجة الإعلامية الكبيرة حول التعديل في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ التي رافقته، في أنها موجهة أم لا، وجهنا سؤالا بهذا الخصوص، وجاء بديل (نعم أعتقد ذلك) كأعلى البدائل وبنسبة مئوية بلغت (٥٢,١٪) بينما جاء أدنى بديل هو (ضجه يكتنفها الغموض) و بنسبة مئوية بلغت (٦,٣٪) وكما موضح في الجدول في أدناه:

الجدول (١٤)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	نعم أعتقد ذلك	٥١٨	٪٥٢,١
٢	ليست هجمة أبدا	٢٠٨	٪٢٠,٩
٣	ربما	١٢١	٪١٢,١
٤	ليس لدي علم	٨٦	٪٨,٦
٥	ضجة يكتنفها الغموض	٦٣	٪٦,٣
المجموع		٩٩٦	٪١٠٠

رأى اغلب العراقيين ان الضجة الإعلامية للتعديل هي مفتعلة وبنسبة تجاوزت (٥٢,١٪) ويرجع ذلك إلى اسباب عدة منها التوظيف السياسي والإعلامي للتغطية عن قضايا أخرى أكثر أهمية، وكذلك لتضخيم الخلافات الدينية والطائفية، فضلاً عن التغطية الإعلامية المبالغ فيها قد تسهم في زيادة الضجة، إذ يتم التركيز على الجوانب المثيرة للجدل بدلاً من تقديم نقاش موضوعي حول التعديلات المقترحة.

تاسعاً: للوقوف بدقة حول راي المواطن العراقي بالقول «إن النقاش حول تعديل قانون الأحوال الشخصية المقترح تحول إلى صراع بين «الديني واللاديني» وجهنا سؤلا يتعلق بهذا الخصوص، وجاء أعلاها (نعم أرى ذلك) وبنسبة مئوية بلغت (٥٦,٧٪) بينما كان أدناها (ربما) وبنسبة مئوية بلغت (٤,٨٪) وكما في الجدول في أدناه:

الجدول (١٥)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	نعم أرى ذلك	٥٦٤	٪٥٦,٧
٢	لا أرى ذلك	٣١٤	٪٣١,٦
٣	ليس لي علم	٦٨	٪٦,٩
٤	ربما	٤٨	٪٤,٨
المجموع		٩٩٤	٪١٠٠

وبنظرة دقيقة للنتائج يتضح الفرق الكبير بين الخيارات من حيث النسب إذ إن من رأى أن النقاش تحول إلى صراع بين الديني واللاديني أكثر من نصف المستطلعين وتجاوز (٥٦,٧٪)، وهذا مؤشر واضح على وجود ملامح لهذا الصراع سواء في القنوات الإعلامية أو مواقع التواصل الاجتماعي وحتى النقاشات المباشرة بين الأفراد والمواطنين، وكذلك قد يرجع لطبيعة هذه النقاشات التي اخذت بعدا دينيا متناسية البعد القانوني والاجتماعي والتركيز على ما هو ديني فقط، كذلك محاولة استثمار القوى اللادينية سواء أكانت سياسية أم غيرها لضرب كل ما يتعلق بالدين لتوسيع مساحة المدنية والعلمانية قبال الدينية.

عاشراً: لتعرف آراء المواطنين العراقيين بالنتائج والثمرات المحتملة لتعديل قانون الأحوال الشخصية المقترحة وهل يسهم في تقليل حالات الطلاق، وجهنا سؤالا بهذا الشأن؛ فكانت إجاباتهم على وفق البدائل الخمسة المقترحة، إذ كان أعلى البدئل (نعم يقلل) وبنسبة (٤٨,٢٪) بينما أدنى البدائل (ربما يقلل) وبنسبة مئوية بلغت (٤,٦٪) وكما موضح في الجدول في أدناه:

الجدول (١٦)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	نعم يقلل	٤٨٠	٪٤٨,٢
٢	لا يقلل	٢٦٢	٪٢٦,٣
٣	ليس لدي علم	١١٠	٪١١,٠
٤	يقلل بشكل كبير	٩٨	٪٩,٩
٥	ربما يقلل	٤٦	٪٤,٦
المجموع		٩٩٦	٪١٠٠

ولنعرف أسباب إجابات المستطلعين طلبنا منهم ذكر أسباب اختيار الإجابة أعلاه فبينت الاجابات أن أسباب اختيار (نعم يقلل) هي:(خوفا على مستقبل الأطفال، وخوفا على مستقبل الأسرة، بسبب حضانة الأطفال، ويضع عواقب وخيمة على الزوجين في حال الطلاق)، بينما من

رأى من المستطلعين انه (لا يقلل) سببه بـأنه: (سيشجع على تزويج القاصرات، سيتقوى الرجل بالقانون على المرأة، سيسمح للرجل بالزواج على زوجته من دون موافقتها).

الحادي عشر: للوقوف على آثار تعديل قانون الأحوال الشخصية المقترح على المجتمع العراقي وهل أن له آثارا سلبية ويضر ببعض شرائح هذا المجتمع، قدمنا سؤالا يتعلق بذلك وكانت إجابات المواطنين كأعلى اختيار هو (لا يضر) وبنسبة مئوية بلغت (٥٨,٠٪) بينما جاء خيار (نعم يضر) بنسبة (٣٢٪) كخيار ثان وبقية الاختيارات جاءت تباعا وكما موضح في الجدول في أدناه:

الجدول (١٧)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	لا يضر	٥٧٨	٪٥٨,٠
٢	نعم يضر	٣٢١	٪٣٢,٢
٣	لا أعرف	٨٥	٪٨,٥
٤	ربما يضر	١٣	٪١,٣
المجموع		٩٩٧	٪١٠٠

بينت هذه النتائج أن أكثر من نصف المستطلعين يرون أن هذه التعديلات لا تضر بشرائح المجتمع المختلفة، وهذا مؤشر مهم عن الرضا على طبيعة التعديلات المقترحة، وهي متوافقة أيضا مع نتائج السؤال الثالث التي عبرت النسبة نفسها تقريبا عن رضاها عن تعديلات القانون، ويمكن أن يعزى السبب في ذلك للمساواة المقترحة للأب والأم في قضية الحضانة، فضلا عن حرية الاختيار بين تطبيق هذا القانون، أو البقاء على تطبيق القانون النافذ من دون تعديلات.

واستكمالا للسؤال السابق وجهنا سؤالا فرعيا للمواطن العراقي إذا كانت إجابتك (بنعم، يضر) من هي أهم الشرائح المتضررة من هذا التعديل، فتوزعت الخيارات بين (الأزواج، والزوجات، والأطفال، وجميع من ذكر) وقد جاءت أعلى نسبة للضرر (للزوجات) وبنسبة مئوية بلغت (٢٤,٤ ٪) بينما أقل نسبة للشرائح المتضررة (هم الأزواج) وبنسبه (٠,٦٪) وكما موضح في الجدول في أدناه:

الجدول (١٨)

ت	الإجابة	نعم	النسبة	لا	النسبة	المجموع	النسبة
١	الأزواج	٦	٪٠,٦	٩٨٩	٪٩٩,٢	٩٩٥	٪١٠٠
٢	الزوجات	٢٤٣	٪٢٤,٤	٧٥٣	٪٧٥,٥	٩٩٦	٪١٠٠
٣	الأطفال	٢٣٤	٪٢٣,٥	٧٦٣	٪٧٥,٥	٩٩٧	٪١٠٠
٤	جميع من ذكر	٩٦	٪٩,٦	٨٩٩	٪٩٩,٥	٩٩٥	٪١٠٠

من رأى أن القانون قد يضر ببعض شرائح المجتمع العراقي رأى أن أكثر المتضررين منه هن (الزوجات)، وقد يعود السبب في ذلك لان التعديلات المقترحة قد تعيد تنظيم قضيتي الحضانة والنفقة بين المطلقين من الازواج واللتين هما تخصان المرأة بشكل مباشر، وقد تشعر الزوجة بأن أي تعديل هو تجاوز لحقوقها المكتسبة على وفق القانون النافذ والذي يمايز بين الزوج والزوجة في هاتين القضيتين المهمتين، وقد يكون السبب للتهويل الإعلامي الذي صور هذه التعديلات أنها موجهة ضد المرأة وانه يبيح زواج القاصرات مما ألقى بظلاله على قسم لا يستهان به من المواطنين لذا جاءت خياراتهم مع الضرر.

الثاني عشر: لمعرفة آراء المواطنين العراقيين بالمنفعة التي قد يعود بها التعديل على بعض الشرائح المعينة في المجتمع العراقي إذا تم تشريعه، وجهنا سؤالا بهذا المعنى، وقد توزعت الإجابات ايضا بين خيارين كأعلى نسب وهما (نعم ينفع) وهو الخيار الأعلى وبنسبة مئوية بلغت (٧٢٪) بينما جاء (لا ينفع) ثانيا وبنسبة مئوية بلغت (١٧,٠٪) وكما في الجدول في أدناه:

الجدول (١٩)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	نعم ينفع	٧١٦	٪٧٢,٠
٢	لا ينفع	١٦٩	٪١٧,٠
٣	لا أعرف	٨٣	٪٨,٣
٣	ربما ينفع	٢٧	٪٢,٧
المجموع		٩٩٥	٪١٠٠

بلحاظ هذه النتائج يتبين أن النسبة الكبرى من المستطلعين يرون أن التعديلات تنفع المجتمع العراقي وشرائحه المختلفة وبنسبة تجاوزت (٧٠٪) وهذه الإجابة أيضا هي دعم وتعضيد للنتائج السابقة التي بينت أن اغلب المواطنين العراقيين مع التعديل وأنه لا يضر بالمجتمع وإنهم مع القوانين المستندة للشريعة وضد القوانين المدنية.

واستكمالا للسؤال السابق قدمنا سؤالا فرعيا إذا كان إجابتك (بنعم ينفع) من هم الشرائح المنتفعة برأيك؟ هل هم الأزواج، أم الزوجات، أم الأطفال، أم جميع من ذكر، وجاءت النسبة الأعلى للأطفال بنسبة (٥١,٨٪) بينما جاء أخيرا جميع من ذكر بنسبة بلغت (٣,٢٪) وكما في الجدول في أدناه:

الجدول (٢٠)

ت	الإجابة	نعم	النسبة	لا	النسبة	المجموع	النسبة
١	الازواج	٢١٣	٪٢١,٤	٧٨٤	٪٧٨,٦	٩٩٧	٪١٠٠
٢	الزوجات	٣٦	٪٣,٦	٩٥٩	٪٩٦,٢	٩٩٥	٪١٠٠
٣	الأطفال	٥١٦	٪٥١,٨	٤٨١	٪٤٨,٢	٩٩٧	٪١٠٠
٤	جميع من ذكر	٣٢	٪٣,٢	٩٦٥	٪٩٦,٨	٩٩٧	٪١٠٠

قد رأى المستطلعون أن الأطفال هم أهم الشرائح التي ستنتفع من هذه التعديلات، ويمكن أن يعزى السبب في ذلك إلى أن أهم التغييرات المقترحة بالقانون هي متعلقة بحضانة الأطفال ونفقتهم، والتي ستبيح حضانة مشتركة بين الأب والأم والذي يسهم في نشأة الأطفال تحت رعاية الأبوين معا وان كانا على مدد مختلفة، وكذلك تقنين النفقة وتنظيمها والذي سيحمي الأسرة من الطلاق والتفكك كما يرى كثير من المراقبين.

الثالث عشر: للوقوف على آراء المواطنين العراقيين بشأن هذا التعديل وهل أنه يؤدي إلى انقسام طائفي في المجتمع العراقي، وجهنا سؤالا يتضمن هذا المعنى، فجاءت الإجابات بين الخيارات الأربعة المقترحة إذ جاء خيار (لا يؤدي إلى ذلك) أولا وبنسبة مئوية بلغت (٥٩٪) بينما جاء الخيار الثاني هو (نعم يؤدي) وبنسبة مئوية بلغت (٣١٪) وكما موضح في الجدول في أدناه:

الجدول (٢١)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	لا يؤدي الى ذلك	٥٨٦	٪٥٩,٠
٢	نعم يؤدي الى ذلك	٣١٠	٪٣١,٠
٣	لا أعرف	٩٠	٪٩,٠
٤	يؤدي بشكل نسبي	١٠	٪١,٠
المجموع		٩٩٦	٪١٠٠

ومن الأسباب المهمة التي جعلت أكثر من نصف المستطلعين يرى أن التعديلات لا تؤدي إلى انقسام طائفي هي لأنهم يعتقدون أنها تعكس التنوع الموجود في المجتمع العراقي وتحترم الخصوصيات الدينية والمذهبية، كما يعتقدون أنها قد تسهم في تقليل الخلافات الطائفية من خلال توفير إطار قانوني يعترف بالتعددية الدينية، وهذه النتيجة متوافقة مع نتيجة السؤال(١٢) الذي يرى أن التعديلات لا تؤدي الى شرخ مجتمعي.

الرابع عشر: لمعرفة آراء المواطنين العراقيين بشأن قانون الأحوال الشخصية النافذ ومقترح التعديل وأيهما يسهم أكثر في حفظ النسيج المجتمع العراقي، وجهنا سؤالا بهذا الشأن فجاءت الإجابات أن (القانون بعد التعديل) كخيار أول وأعلى الخيارات وبنسبة مئوية بلغت (٥٨,٥) بينما جاء ثانيا (قانون الأحوال الشخصية النافذ) وبنسبة مئوية بلغت (٣٠٪) وكما موضح في الجدول في أدناه:

الجدول (٢٢)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	القانون بعد التعديل	٥٨٣	٪٥٨,٥
٢	قانون الأحوال الشخصية النافذ	٢٩٨	٪٣٠,٠
٣	غير ذلك	٦٢	٪٦,٢
٤	كلاهما	٥٣	٪٥,٣
المجموع		٩٩٦	٪١٠٠

ويمكن أن يعزى السبب لهذه النتيجة والتي مثلت أكثر من نصف المستطلعين الذين يرون أن القانون مع التعديلات الجديدة هو الأفضل في الإسهام في حفظ النسيج المجتمعي، قد يعود الى ما ذكرنا في تحليل الفقرات والإجابات السابقة جميعها من أن القانون اختياري وليس إلزامي، كم إنه يعطي شعورا للمواطن بحرية الاختيار وكذلك إن تطبيق الشريعة التي يعتقد بها المواطن بشكل قانوني تسهم بزيادة الانتماء للوطن.

الخامس عشر: للوقوف على آراء المواطنين العراقيين بشأن أن هذا التعديل وهو مطلب من الشعب العراقي؟ وجهنا سؤالا بهذا الخصوص وكان أعلى الخيارات (مطلب غالبية الشعب العراقي) وبنسبة مئوية بلغت (٥٨,٣٪) بينما أدنى الخيارات (جهة سياسية محددة) وبنسبة (٥,٥٪) وكما موضح في الجدول في أدناه:

الجدول (٢٣)

ت	الإجابة	التكرار	النسبة
١	غالبية الشعب العراقي	٥٨١	٪٥٨,٣
٢	فئة خاصة	١٧٣	٪١٧,٤
٣	لاأعرف	١١٤	٪١١,٤
٤	أقلية الشعب العراقي	٧٤	٪٧,٤
٥	جهة سياسية محددة	٥٥	٪٥,٥
المجموع		٩٩٧	٪١٠٠

رأى أغلب العراقيين أن التعديلات على قانون الأحوال الشخصية العراقي المستندة إلى الفقه الإسلامي هي مطلب غالبية الشعب ويمكن أن يعزى السبب لأن المجتمع العراقي ذو طابع ديني ومحافظ، إذ يشكل الإسلام مكونًا أساسيًا في الحياة اليومية والقيم الثقافية للمواطنين، ولذلك، فإن استناد القانون إلى الشريعة الإسلامية يُعد مطلبا شعبيا بالنسبة لكثير من العراقيين تجسيدًا لقيمهم ومعتقداتهم الدينية، ويعتقد هؤلاء أن التشريعات المستمدة من الفقه الإسلامي تحظى بقبول واسع لدى مختلف فئات المجتمع لأنها تتوافق مع القيم الدينية والثقافية الراسخة من هذا المنطلق، يُنظر إلى التعديلات كاستجابة طبيعية لرغبات شريحة كبيرة من المجتمع.

الاستنتاجات

بحسب نتائج الدراسة بمكن استخلاص بعض الاستنتاجات ومنها:

١. أغلبية المستطلعين من المواطنين العراقيين وبنسبة فاقت (٨٠٪) مع القوانين المستندة للشريعة الإسلامية.
٢. أكثر من نصف المستطلعين من المواطنين العراقيين مع تعديل قانون الأحوال الشخصية المقترح.
٣. أكثر من نصف المستطلعين غير راضين عن قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.
٤. غالبية آراء المواطنين من المستطلعين وبنسبة مئوية بلغت أكثر من (٨٥٪) ترفض القوانين ذات الصبغة المدنية البحتة.
٥. أكثر من ثلثي المستطلعين من المواطنين العراقيين غير مطلعين على مسوّدة تعديل القانون أو غير مهتمين اطلاقا.
٦. أغلب المستطلعين وبنسبة بلغت أكثر من (٨٦٪) لا يثقون ولا يكتفون بإجراءات الزواج في المحاكم الرسمية العراقية.
٧. أكثر من نصف المستطلعين من المواطنين العراقيين لا يرون أن التعديل ممكن أن يؤدي إلى شرخ مجتمعي، أو إلى انقسام طائفي.
٨. أكثر من نصف المستطلعين من المواطنين العراقيين وبنسبة مئوية بلغت (٥٨٪) يرون أن هذا التعديل هو مطلب غالبية الشعب العراقي.

التوصيات:

١. ينبغي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدعوة إلى إقامة مؤتمر علمي عام لمناقشة مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية بمحاوره القانونية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والنفسية كافة.
٢. يفترض بمجلس النواب العراقي تشكيل لجنة متخصصة للتواصل مع الفعاليات الاجتماعية والدينية والعشائرية كافة لفهم وجهات نظرهم وإيضاح وجهة نظر مقدمي التعديل لرفع اللبس عنه ولتطمين الناس بخصوص نتائجه وتطبيقاته.
٣. ينبغي لوزارة الثقافة والإعلام توجيه القنوات الإعلامية كافة لاسيما الرسمية أو القريبة منها ببث حلقات هادفة لمناقشة مقترح التعديل وأهدافه بعيدا عن التسيس والإساءة والجدال العقيم.

٤. ينبغي لمجلس النواب العراقي اعتماد الشفافية والوضوح وعرض مسوّدات المدونات الشرعية للقانون عند اكتمالها ليطلع عليها المواطن العراقي ولتكتمل لديه صورة للتعديل.
٥. ينبغي لمجلس القضاء الأعلى «إعطاء توصية» لمجلس النواب العراقي تتضمن إيجابيات وسلبيات تطبيق تعديل هذا القانون.

المقترحات

في ضوء نتائج البحث واستنتاجاته نقترح بعض المشاريع المستقبلية:

١. إعداد دراسة تعتمد على منهج قانوني بحت وتحليل دقيق
٢. إجراء بحث يستقصي القوانين المماثلة المطبقة في الدول العربية والإقليمي
٣. تنفيذ دراسة مقارنة بين النصوص الأصلية والتعديلات التي طرأت على القانون.

المصادر

القرآن الكريم.

١. الراوي، محمود، تطور التشريعات الأسرية في العراق، (بيروت: دار الساقي، ٢٠١٨)
٢. زايد، أحمد، الاسرة العربية في عالم متغير، (مصر: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، ٢٠١١)
٣. الشايب، عبد الحافظ، اسس البحث التربوي، (الاردن: دار وائل، عمان، ٢٠٠٨).
٤. العزاوي، رحيم يونس، سلسلة المنهج في العلوم التربوية، مقدمة في منهج الباحث العلمي، (الاردن: دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨).
٥. الغامدي، محمد سعيد، علم الاجتماع الاسري، (المملكة العربية السعودية: دار خوارزم العلمية، ٢٠١٧)
٦. غرايبة، فوزي وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، (الاردن: دار الكتاب العامة، عمان، ٢٠٠٨)
٧. الكبيسي، طارق حرب، الأحوال الشخصية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، (بغداد: دار الكتب، ٢٠١٩)،
٨. كريم، فاروق عبد الله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، (العراق: جامعة السليمانية، ٢٠٠٤).
٩. وزارة العدل العراقية، قانون الاحوال المدنية رقم(١٨٨) لسنة،١٩٥٩، الوقائع العراقية، (العراق)، العدد ٢٨٠، ١٩٥٩/١٢/٣٠.